# غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح) للإمام أبي السعود الحنفي: تحقيقا ودراسة

**إعداد: د. بندر بن عبد الله بن سالم العنزي**

**الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية**

**بكلية التربية بجامعة الملك سعود**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أنفع العلوم التي تعزز المدارك، وتنمي الملكات، وهو علمٌ جليل شريف؛ إذ تتفرع منه أحكام الشريعة؛ ولذا عني علماء الإسلام بهذا العلم أعظم العناية، وحرروا فيه المصنفات والمطولات والمختصرات والمنظومات، ومن تلك المؤلفات: "التلويح على التوضيح شرح التنقيح"، لسعد الدين التفتازاني؛ ولأهمية هذا الكتاب عني به العلماء تحشية، وتدريسا، وتعليقا، وقد وقفت على

رسالة لطيفة للإمام أبي السعود الحنفي علق فيها على مواضع من كتاب التلويح، وعلى مواضع من حواشي التلويح، وفي هذه التعليقات من التحرير والتدقيق ما يفيد المتخصص في علم أصول الفقه عموما، والمتخصص في أصول الفقه الحنفي خصوصا، فحرصت على جمع نسخ هذه التعليقة، وتحقيقها تحقيقا علميا؛ خدمة للعلم، وإظهارا لجهود هذا العالم، أسأل الله أن ينفع بها، والله ولي التوفيق.

**أهمية البحث:**

١ – أن هذه التعليقة على شرح من أهم الشروح الأصولية، وهو التلويح على التوضيح، وكذلك على حاشيتين من أهم حواشي هذا الكتاب، لا سيما أن هذا الكتاب–أعني التلويح–محط عناية القدماء قديما وحديثا، وهو كتاب درسي عند الحنفية في بلاد الهند وما جاورها؛ فكان من المهم العناية به وبكل حواشيه والتعاليق التي كتبت عليه، ومنها هذه التعليقة؛ خدمة للعلم الشريف.

٢ – هذه التعليقة تُظهِر النفس الأصولي عند الإمام أبي السعود، وتظهر شيئا من تحقيقاته وتحريراته في هذا العلم؛ للدلالة على مكانة هذا العالم، ومدى تفننه في علوم الشريعة المختلفة.

٣ – المكانة العلمية الكبيرة لمؤلف هذا الكتاب، وسيأتي ذلك في القسم الدراسي.

**أهداف البحث:**

١ – بيان أهمية هذه التعليقة الموسومة بـ "غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح)"، وبيان منهج المؤلف فيها.

٢ – تحقيق هذه التعليقة الموسومة بـ "غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح)" على وفق المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات.

**أسئلة البحث:**

١ – ما أهمية كتاب هذه التعليقة الموسومة بـ "غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح)"؟ وما منهج مؤلفها فيها؟

٢ – كيف سيتم تحقيق هذه التعليقة الموسومة بـ "غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح)"؟

**منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي التحليلي في قسم الدراسة.

أما قسم التحقيق فكان البحث فيه وفق المنهج العلمي المتبع في التحقيق، وهو المنهج الوصفي التوثيقي، والاستقرائي عند الحاجة إليه.

**إجراءات البحث:**

١ – إجراء المقابلة بين النسخ، والإشارة في الهامش إلى ما يوجد من فروق بينها، مع اعتماد نسخة (أ) أصلًا، وأثبت في المتن الذي ظهر لي صحته أو رجحانه من نسخة (ب)، وأضعه بين قوسين هكذا، مع رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، مع مراعاة علامات الترقيم.

٢ – إذا اتفقت النسختان كلاهما على ما ترجح عندي كونه خطأ فإني أثبت ما ظهر لي صحته في المتن، وأشير في الهامش إلى ما اتفقت عليه النسخ، وإن كان التصحيح بالاعتماد على مصدر ما فإني أبين ذلك، أما إذا كانت العبارة في النسخ خلاف الأولى أو لم يترجح عندي كونها خطأ فأثبت ما اتفقت عليه النسخ، وأشير في الهامش إلى ذلك بعبارة: "هكذا في جميع النسخ، والأولى أو لعل الأصح «.....»".

٣ – إذا وردت زيادة في إحدى النسخ وكان إثباتها أو حذفها لا يؤثر في المعنى فإني أثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى هذه النسخة بعبارة: «زيادة من..»، وإذا كان حذفها يؤثر فيه فإني أثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى النسخة الأخرى بعبارة: «ساقط من..»، أما إذا كان إثباتها يخل بالمعنى فإنني لا أثبتها في النص، بل أشير إليها في الهامش بعبارة: زيادة «.....» من نسخة (...).

٤ – إذا اقتضى السياق إضافة عبارة غير موجودة في جميع النسخ فإني أضيفها بين معقوفتين [...]، وإن اعتمدت في هذه الإضافة على مصدر أشرت في الهامش إلى ذلك، وكذلك وضعت هذه العلامة [ ] للمضاف من النسخة (ب) وغير موجود في (أ).

٥ – لا أشير في الغالب إلى ذكر الفروق بين النسخ في النقط، إلا إذا ترتب على ذلك تأثير في المعنى.

٦ – أجعل النصوص التي ينقلها المؤلف بنصها بين قوسي تنصيص صغيرين مزدوجين "....".

٧ – أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوحة من النسخة (أ)، ورمزت للصفحة اليمنى بـ(أ) واليسرى بـ(ب) مع رمز النسخة.

٨ – توثيق النقول الواردة في التعليقة من مصادرها الأصلية – قدر الإمكان، ولما كان غالب النقول الموجودة فيها مقتصرة على جزء من النص لا يتضح بها المراد فإنني أتمم النقل من موضعه بما يوضحه للقارئ قدر الإمكان.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين: أحدهما للدراسة، والثاني للتحقيق، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

- **مقدمة، وفيها:** أهمية البحث، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.
- **القسم الدراسي، واشتمل على مبحثين:**
  - **المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي السعود،** وفيه سبعة مطالب:
    - **المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
    - **المطلب الثاني:** مولده، ونشأته العلمية.
    - **المطلب الثالث:** ثناء العلماء عليه.
    - **المطلب الرابع:** المناصب التي تقلدها.
    - **المطلب الخامس:** شيوخه وتلاميذه.
    - **المطلب السادس:** آثاره العلمية ومؤلفاته.
    - **المطلب السابع:** وفاته.
  - **المبحث الثاني: دراسة مخطوط غمزات المليح في أول مباحث قصد العام من (التلويح)**، وفيه أربعة مطالب:
    - **المطلب الأول:** اسم التعليقة، ونسبتها إلى المؤلف.
    - **المطلب الثاني:** منهج المؤلف في التعليقة.
    - **المطلب الثالث:** الموضوعات التي تناولتها التعليقة ومدى الإضافة فيها.
    - **المطلب الرابع:** وصف النسخ الخطية للكتاب.
- **القسم الثاني: التحقيق.**
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

## القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول

## التعريف بالإمام أبي السعود

وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته**

هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى بن عماد الإسكليبي العمادي الحنفي[(١)]. وقيل اسمه: أحمد[(٢)]. لقب بـ: (شيخ الإسلام)، وبـ(المولى المعظم، والمفتي المفخم)، و(مفتي التخت السلطاني)، و(الإمام الكبير، عالم الروم)[(٣)].

**المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية**

العلامة أبو السعود من أسرة مشهورة بالعلم والأدب، والتقوى والصلاح، والنزاهة وحسن الخُلق، وطيب السريرة؛ فإن والدته كانت امرأة تقية صالحة، وهي بنت أخي العلامة علاء الدين بن القوشجي[(٤)].

ووالده من العلماء المشهود لهم بعلو المنزلة في العلم والعمل والتدريس والتصنيف[(٥)]، وكان معلمًا للسلطان بايزيد خان بن السلطان محمد الفاتح، ومن

(١) انظر: الكواكب السائرة (٣١/٣)، النور السافر (ص٢١٥)، العقد المنظوم (ص٤٣٩، ٤٤٠)، الأعلام (٥٩/٧)، شذرات الذهب (٥٨٤/١٠)، الفوائد البهية (ص٨٢)، معجم المؤلفين (٦٩٣/٣)، هدية العارفين (٢٥٣/٢).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢٥٣/٢).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٣١/٣)، البدر الطالع (٢٦١/١).

(٤) انظر: النور السافر (ص٢١٥)، الفوائد البهية (ص٨٢).

(٥) انظر: الفوائد البهية (ص٨٢).

كتبه التي وصلت إلينا أسماؤها: (تعليقات على تفسير البيضاوي)، (رسالة في أحوال السلوك) في التصوف، و(حقيقة الحقائق في كشف أسرار الدقائق).

وقد ولد العلامة أبو السعود -رحمه الله- في قرية (إسكليب) القريبة من القسطنطينية تَاسِع عشر صفر سنة (٨٩٨هـ)[١].

وكان لأبويه تأثير كبير في تنشئته تنشئة صالحة، وتربية إسلامية صحيحة، قائمة على الخُلق الرفيع البعيد عن مزالق الحياة المشينة والمرذولة، كما تقدم، وقد توجه منذ مطلع حياته إلى اكتساب المعارف، وكان لوالده دور كبير في ذلك؛ فقد حفظه كتبًا، منها: (مفتاح العلوم) للسكاكي[٢]، و(حاشية التجريد)، و(شرح المفتاح)، و(شرح المواقف) للشريف الجرجاني[٣].

**المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه**

**قال العيدروسي**: "امتاز في صغره بفصاحة العرب العرباء، واشتغل بفنون الآداب، ودخل إلى الفضائل من كل باب، وأخذ عن جماعة من علماء عصره، وانتهت إليه رياسة الفتيا والتدريس، ولما جمع السلطان سليمان -رحمه الله- العلماء بمجلسه وأمرهم بالمناظرة رجح المشار إليه في بحثه، وتبين فضله، واستحق التقديم وكان أهله"[٤].

---

(١) انظر: النور السافر (ص٢١٥)، العقد المنظوم (ص٤٤٠)، شذرات الذهب (٥٨٤/١٠)، الفوائد البهية (ص٨٢)، الأعلام (٥٩/٧). وقال الشوكاني: إنه ولد سنة ٩٠٠هـ. انظر: البدر الطالع (٢٦١/١).

(٢) انظر: النور السافر (ص٢١٦)، العقد المنظوم (ص٤٤٠)، شذرات الذهب (٥٨٤/١٠).

(٣) انظر: العقد المنظوم (ص٤٤٠)، شذرات الذهب (٥٨٤/١٠).

(٤) النور السافر (ص٢١٦).

**وقال الشيخ قطب الدين المفتي**: "اجتمعت به في الرحلة الأولى وهو قاضي إستانبول سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة (٩٤٣هـ)، فرأيته فصيحًا، وفي الفن رجيحًا، فعجبت لتلك العربية ممن لم يسلك ديار العرب، ولا محالة أنها منح الرب"(١).

**وقال ابن العماد الحنبلي**: "وسارت أجوبته في جميع العلوم، وجميع الآفاق سير النجوم، وجعلت رشحات أقلامه تميمة نحر، لكونها يتيمة بحر، يا له من بحر! كان من الذين قعدوا من الفضائل والمعارف على سنامها وغاربها، وضربت له نوبة الامتياز في مشارق الأرض ومغاربها، تفرّد في ميدان فضله فلم يجاره أحد، وانقطع عن القرين والمماثل في كل بلد، وحصل له من المجد والإقبال والشرف والأفضال ما لا يمكن شرحه بالمقال... فكان ذا مهابة عظيمة، واسع التقرير، سائغ التحرير، يلفظ الدرر من كلمه، وينشر الجوهر من حكمه، بحرًا وطودًا باذخًا"(٢).

**وقال نجم الدين الغزي**: "المحقق، المدقق، الفهامة، العلم، الراسخ، والطود الشامخ،.... وهو أعظم موالي الروم، وأفضلهم، لم يكن له نظير في زمانه في العلم، والرئاسة،....وترقى في التداريس، والمناصب حتى ولي الإفتاء الأعظم، وألف المؤلفات الحافلة"(٣).

(١) السابق (ص٢١٦).

(٢) شذرات الذهب (٥٨٤/١٠، ٥٨٥).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٣١/٣).

"كان المولى أبو السعود عالمِا عاملًا، وإمامًا كاملًا، شديد التحري في فتاويه، حسن الكتابة عليها، وقدرًا مهيبًا حسن المجاورة، وافر الأنصاف دينًا خيرًا.....سالم الفطنة جيد القريحة، لطيف العبارة"(١).

**المطلب الرابع: المناصب التي تقلدها**

من أشهر مدارس إستانبول التي تولى التدريس فيها العلامة أبو السعود: مدرسة إسحاق باشا، ومدرسة علي باشا، ومدرسة مصطفى باشا، ثم نقل إلى مدرسة السلطان محمد بمدينة بروسة، ثم نقل منها إلى إحدى المدارس الثماني(٢).

ولما توسعت آفاق معرفته، وازدادت قدراته العلمية في علوم الشريعة الإسلامية، نقلته الدولة إلى وظيفة القضاء في بروسة، ثم القضاء في القسطنطينية، ثم القضاء للعسكر في ولاية (روم إيلي)، ودام في ذلك ثمانية أعوام(٣).

توجهت الأنظار إليه بعد وفاة المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان سنة (٩٥٢هـ)، فأناطت به الدولة وظيفة الإفتاء فتولى أعباءها على أحسن ما تتطلبه هذه الوظيفة(٤).

(١) انظر: السابق (٣/٣٢).

(٢) انظر: العقد المنظوم (ص٤٤١).

(٣) انظر: العقد المنظوم (ص٤٤٠)، شذرات الذهب (١٠/٥٨٤).

(٤) النور السافر (ص٢١٦)، البدر الطالع (١/٢٦١)، العقد المنظوم (ص٤٤١)، شذرات الذهب (١٠/٥٨٤)، الأعلام (٧/٥٩).

**المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه**

**أولًا: شيوخه:**

١ – والده: محمد بن مصطفى العمادي[١].

٢ – عبدالرحمن بن علي الحنفي، المعروف بـ(ابن المؤيد) الشهير بمؤيد زاده[٢].

٣ – سعد الدين بن عيسى بن أمير خان، المعروف بـ(سعدي جلبي)[٣].

٤ – عبدالقادر الشهير بـ(قادري جلبي)[٤].

**ثانيًا: تلاميذه:**

١ – محمد بن عبدالوهاب بن عبدالكريم الحنفي[٥].

٢ – عبدالرحمن جمال الدين الحنفي، المعروف بـ(الشيخ زاده)[٦].

٣ – حسن بن سنان[٧].

٤ – حسن بن يوسف الصمداني[٨].

٥ – محيي الدين المعروف بـ(نكساري زاده)[٩].

٦ – محمد بن أحمد، المعروف بـ(ابن بزن)[١٠].

---

(١) انظر: العقد المنظوم (ص٤٤٠)، شذرات الذهب (٥٨٤/١٠).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٥٢٨/١٠)، الفوائد البهية (ص٨١).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٥٨٤/١٠).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (٣١/٣).

(٥) انظر: العقد المنظوم (ص٣٨٤).

(٦) انظر: السابق (ص٣٦٣).

(٧) انظر: السابق (ص٣٩٠).

(٨) انظر: الكواكب السائرة (١٢٧/٣).

(٩) انظر: العقد المنظوم (ص٤٣٨).

(١٠) انظر: السابق (ص٤٨١).

٧ – محمد بن حسن الجنابي[١].

٨ – مصطفى بن حسن الجنابي، أخو محمد بن الحسن المتقدم، المعروف بـ(السعودي)[٢].

٩ – عبدالقادر بن حاجي المؤيدي، وهو ابن أخي عبدالرحمن المؤيدي شيخ أبي السعود[٣].

١٠ – حسين باشا بن رستم المعروف بباشا زاده الرومي[٤].

**المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته**

١ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القُرْآن الكريم (تفسيره المشهور)[٥].

٢ – بضاعة القاضي في الصكوك[٦].

٣ – تهافت الأمجاد على كتاب الجهاد، من (الهداية) للمرغنياني في الفقه الحنفي[٧].

٤ – تحفة الطلاب في المناظرة[٨].

٥ – ثواقب الأنظار في أوائل منار الأنوار، (في أصول الفقه)[٩].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (٣/٥٠).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٣/٥٠)، الأعلام (٧/٢٣١).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٢/٤٣٨).

(٤) انظر: السابق (٢/٨٩).

(٥) انظر: الكواكب السائرة (٣/٣١)، شذرات الذهب (١٠/٥٨٥)، البدر الطالع (١/٢٦١)، الأعلام (٧/٥٩)، معجم المؤلفين (٣/٦٩٣).

(٦) انظر: السابق (٣/٦٩٣).

(٧) انظر: هدية العارفين (٢/٢٥٤)، معجم المؤلفين (٣/٦٩٣).

(٨) انظر: هدية العارفين (٢/٢٥٤).

(٩) انظر: هدية العارفين (٢/٢٥٤) الأعلام (٧/٥٩)، معجم المؤلفين (٣/٦٩٣).

٦ – حاشية على (العناية) من أول كتاب (البيع) في الهداية[١].

٧ – حسم الخلاف في المسح على الخفين[٢].

٨ – رسالة في تسجيل الأوقاف[٣].

٩ – القصيدة الميمية المشهورة[٤].

١٠ – غلطات العولم[٥].

١١ – غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح)[٦].

١٢ – الفتاوى[٧].

١٣ – قانون المعاملات[٨].

١٤ – مقاعد الطراف (حاشية على تفسير الكشاف) من أول تفسير سورة الفتح[٩].

١٥ – موقف العقول في وقف المنقول[١٠].

---

(١) انظر: العقد المنظوم (ص٤٤٥)، شذرات الذهب (٥٨٥/١٠).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢٥٤/٢)، الأعلام (٥٩/٧).

(٣) انظر: الأعلام (٥٩/٧).

(٤) انظر: هدية العارفين (٢٥٤/٢).

(٥) انظر: السابق (٢٥٤/٢).

(٦) انظر: كشف الظنون (٤٩٨/١)، هدية العارفين (٢٥٤/٢).

(٧) انظر: هدية العارفين (٢٥٤/٢).

(٨) انظر: السابق (٢٥٤/٢).

(٩) انظر: شذرات الذهب (٥٨٥/١٠)، كشف الظنون (١٤٥٧/٢)، هدية العارفين (٢٥٤/٢).

(١٠) انظر: كشف الظنون (٨٩٨/١)، هدية العارفين (٢٥٤/٢).

**المطلب السابع: وفاته**

توفي أبو السعود -رحمه الله تعالى- بالقسطنطينية في الثلث الأخير من ليلة الأحد خامس جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة (٩٨٢هـ)[١].

كانت جنازته حافلة، حضرها العلماء والوزراء، وخلق كثير لا يحصون كثرة، وصُلِي عليه في حرم جامع السلطان محمد خان الكبير، وتقدم للصلاة عليه فخر الموالي سنان، ودفن في القسطنطينية بمقبرته التي أنشأها بالقرب من تربة الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه[٢].

(١) انظر: الكواكب السائرة (٣٣/٣)، النور السافر (ص٢١٥)، العقد المنظوم (ص٤٤٣)، شذرات الذهب (٥٨٦/١٠)، البدر الطالع (٢٦١/١).

(٢) انظر: العقد المنظوم (ص٤٤٣)، شذرات الذهب (٥٨٦/١٠).

## المبحث الثاني

## دراسة مخطوط غمزات المليح في أول مباحث قصد العام من (التلويح)

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: اسم التعليقة، ونسبتها إلى المؤلف**

جاء اسمه هكذا: "**تعليقة مسماة بـ:** غمزات المليح في أول مباحث قصر العام من (التلويح)" في أول نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر.

وكذلك ذكره بهذا الاسم، ونسبه للمؤلف حاجي خليفة في كشف الظنون[١]، والبغدادي في هدية العارفين[٢].

وعلى كل حال فإن هذه الرسالة مشتملة على مبحث قصر العام، ومباحث أخر من مباحث أصولية وردت في كتاب التلويح.

**المطلب الثاني: منهج المؤلف في التعليقة**

الإمام أبو السعود في هذه التعليقة علق على بعض المسائل الأصولية المذكورة في كتاب التلويح على التوضيح بشرح التنقيح لسعد التفتازاني.

حيث علق في أغلب التعليقة على مواضع من حاشية حسن جلبي على التلويح، وقد صرح باسم المحشي في أول موضع بقوله: "قال المحشي الفاضل المشهور بحسن جلبي"، أما بقية المواضع فلم يصرح باسمه، ولكنه ينقل عنه بقوله: "قال المحشي الفاضل"، وفي بعض المواضع نقل عنه بقوله: "قال"، أو: "قوله" دون تصريح باسمه أو لقبه، وبالرجوع إلى حاشية حسن جلبي يتضح أنه هو القائل.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٤٩٨/١).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢٥٤/٢).

وعلق في موضعين على نقلين عن حاشية ملا خسرو، وصرح فيهما باسمه.

وكذلك علق على مواضع متعددة من كلام الشارح، وجعل الإشارة إليه بقوله: "قال الشارح الفاضل".

وعلق في مواضع قليلة على كلام المصنف البخاري في التنقيح.

وغالب طريقته التعليق البداءة بأقول أو قلت.

وفي طريقته نوع من الصعوبة حيث إنه في نقله عن الحاشيتين أو شرح التلويح لا يذكر إلا جزءا يسيرا من النقل، وأحيانا يكتفي بالكلمة والكلمتين فيجد الباحث صعوبة شديدة في الوقوف على موضعها.

ولم يصرح الإمام أبو السعود بمصادره إلا في موضعي،ن نقل فيهما عن الإمام أكمل الدين البابرتي، أحدهما في شرحه على أصول فخر الإسلام البزدوي، والآخر في شرحه على المنار.

وعلى كل حال فهذه التعليقة اسم على مسمى حيث كان منهجه فيها الإتيان ببعض المواضع المشكلة في حواشي التلويح أو التلويح نفسه، والتعليق عليها إما اعتراضا، وإما زيادة توضيح، أو ما شابه ذلك.

وما خطه أبو السعود هنا نوع من التأليف لا يرقى إلى تسميته بالحاشية؛ ولذلك اختار له هذا الاسم الذي قد يكون أقرب ما يوضح مضمون تأليفه.

**المطلب الثالث: الموضوعات التي تناولتها التعليقة ومدى الإضافة فيها**

الموضوعات التي تكلم عنها أبو السعود في هذه التعليقة لا يمكن حصرها كما قد يفهم من عنوان التعليقة بمسائل قصر العام، بل علق على بعض المواضع في آخر الشرح في أبواب الحكم الوضعي من مسائل العلة وبعض مسائل السبب.

ولما كان كتاب التلويح على التوضيح من أبرز كتب متأخري الحنفية في الأصول فقد عني به العلماء تدريسا وتحشية، وما خطه الإمام أبو السعود هنا لا يمكن إغفاله عند الحديث عن جهود العلماء في خدمة كتاب التلويح .

ويظهر مدى الإضافة التي أضافها الإمام أبو السعود في جانبين:

**الأول**: توضيحه لبعض المواضع المشكلة في كتاب التلويح مما لا تجده عند غيره ممن عني بالكتاب تحشية وتدريسا.

**الثاني** : إجابته عن كثير من اعتراضات المحشين على كتاب التلويح، لا سيما اعتراضات حسن جلبي، والناظر في هذه الأجوبة يلمس فيها نفسا تحقيقيا، وقدرة عالية تظهر مكانة هذا العالم .

**المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية للكتاب**

للرسالة ثلاث نسخ خطية فيما ظهر لي بعد البحث، وهي:

١ – نسخة في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، ورقها: ١٤٥، وهي الرسالة الخامسة في المجموع وعدد أوراقها: ٥، وتاريخ نسخها: ٩٧٨هـ، وعدد الأسطر: ١٩، والخط تعليق، وقد اعتمدتها أصلًا، ورمزت لها بحرف (أ).

٢ – نسخة في مكتبة بايزيد الحكومية باستانبول ورقمها: ٨٠٢٥، وتقع ضمن مجموع من الورقة: (٢١ ب– ٢٥أ)، وتاريخ نسخها: من القرن ١٢ الهجري، وعدد أسطرها: ٢٣ سطر، والخط تعليق، ورمزت لها بحرف (ب).

٣ – نسخة في بطرسبورغ برقم: (٨١)، من الورقة: (٢١٢–٢١٥)، وهذه لم أستطع الحصول عليها.

# صور من المخطوط

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

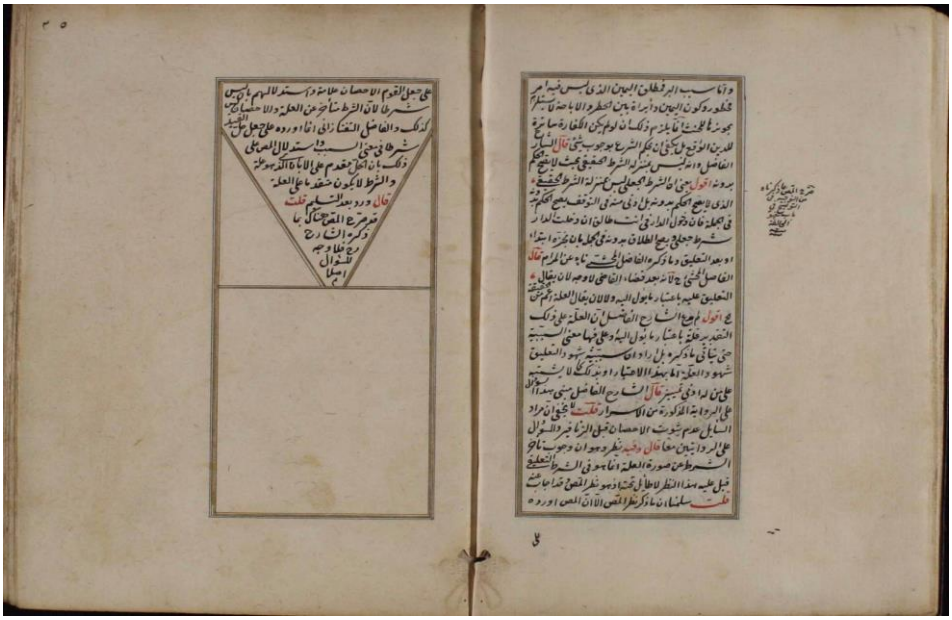

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

## قسم التحقيق

## بسم الله الرحمن الرحيم

**تعليقة مسماة بـ:**

## "غمزات المليح في أول مباحث قصر العامّ من التلويح"

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله-تعالى، منه المبدأ، وإليه المنتهى، والصلاة على سيدنا محمد المصطفى، (وآله البررة وصحبه الأتقياء)[١].

## فصل في قصر العامّ

قال الفاضل المحشِّي الشهير بحسن جلبي: "فيه بحث؛ لأن قصر العامّ على البعض بهذا المعنى، إلى قوله: كما عُلم"[٢].

أقول: لا يخفى أن الاعتراض الذي أورده الشارح الفاضل[٣] إنما يرد على القصر بكلام غير مستقلّ؛ لأنه حينئذ يدل الكلام على ثبوت الحكم في بعض والنفي عن بعض، أو ثبوته على بعض التقادير ونفيه على بعضها.

وأما إذا كان القصر بمستقل فلا يرد ذلك؛ لأنه ليس هناك كلام واحد يدل على (ثبوت)[٤] الحكم ونفيه على الوجه المارّ، بل إن كان النسخ متراخيًا كما في

---

(١) في ب: وآله وصحبه البررة الأتقياء.

(٢) قال حسن جلبي في حاشيته على التلويح: "قلت المراد فيه بحث؛ لأن قصر العام على البعض بهذا المعنى لا يتناول النسخ كما زعم؛ لأن الناسخ متعرض لنفي الحكم عن المخرج كما علم". (٧٦/ب).

(٣) قال التفتازاني: "فإن قلت لا معنى للقصر إلا ثبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط، وهو خلاف المذهب". التلويح (٤٢/١).

(٤) في أ: ثبوت، والمثبت من: أ.

النسخ، أو غير متراخٍ كما في التخصيص المصطلح عليه، فالذي يدلّ على ثبوت الحكم هو العامّ، والذي يدلّ على نفيه هو الناسخ أو المخصِّص، كما لا يشتبه على ذي مسكة.

وليس الناسخ والمنسوخ أو الخاص والمخصوص كلاما واحدا حتى يرد ما ذُكر[١]، بل لا وجه لتخصيص ذلك البحث (بصوّرة)[٢] النسخ أيضا، فإنه يجري في صورة غير المتراخي أيضا، ضرورة أن التعرّض لنفي الحكم عن المخصوص[٣] مستحقّ[٤] في المخصَّص أيضا، بل هو أول[٥]؛ لأنه مقارن.

وبالجملة (المتعرض)[٦] لنفي الحكم إنما هو الناسخ، ولثبوته هو العامّ الذي نسخ به[٧] بعضه، فتأمَّل.

نعم شمول المخصِّص للنسخ أيضا يأباه سياق الكلام وسباقه، فإنه لو أريد شموله له لتعرّض له في أثناء البحث، ولم يتعرّض له قط.

قال: وعن الثاني بأن المراد، إلخ[٨].

---

(١) في ب: ذكره.

(٢) في أ: تصور.

(٣) نهاية (١/ب) من (أ).

(٤) في ب: متحقق.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل المقصود: أولى.

(٦) في أ: المتعرض.

(٧) ليست في ب.

(٨) القائل هو المحشي حسن جلبي. ذكر المحشي بحثين وأجاب عنهما. البحث الثاني: "أنه جعل العلة هناك بمعنى المؤثر، وجعل ههنا ما ليس بعلة معنى قسما منها، وهو تقسيم المؤثر إلى المؤثر وإلى غير المؤثر فلا يستقيم"، ثم قال في جواب هذا البحث: "وعن الثاني بأن المراد من التأثير المعتبر في مطلق العلة ما ذكر في القياس، وهو اعتبار الشارع إياه بحسب جنسه أو نوعه القريب في الشيء، والتأثير بهذا المعنى=

أقول: فيه أن الأقسام بأسرها داخلة في المؤثّر بالمعنى المذكور، ضرورة أن السفر والمرض والجزء الأخير مما هو علّة اسمًا وحكمًا مؤثِّر بذلك المعنى، إلا أنّ حل الشرط المعلّق (عليه)[1] من هذا القبيل لا يلائمه، إذ لا تأثير فيه أصلا، اللهم إلا أن يتكلّف ويقال: الشرط الذي يشبه الأسباب فيه شائبة التأثير، وفيه ما فيه.

قال الفاضل المحشِّي مولانا خسرو: وما ذكروه في لفظ العامّ، لا في صيغ العموم[2].

قلت: هذا بعيد جدا، فإنه لا [معنى][3] في أن لفظ العامّ [هل يُطلق][4] على الصيغة التي أخرج بعض مدلولها (حقيقة أو مجازًا، بل الكلام في أن الصيغة التي أخرج بعضها بعض مدلولها)[5] هل يبقى عامًّا في الباقي أم لا؟

ثم[6] الحق في الجواب أن يقال: ذهب المصنّف إلى أن هذه مسألة مبتدأة، سواء شرط في العموم الاستغراق (أو)[7] لا، فإن عامّة من شرط الاستيعاب قال:

---

متحقق في جميع أقسام العلة، والتأثير المنفي عما سوى العلة معنى بمعنى أخص من ذلك فلا محذور". التلويح (٣٠٤/أ).

(١) في أ: فيه.

(٢) قال ملا خسرو: "قال: واختار المصنف أن إخراج إن كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقية في الباقي ...إلخ. أقول: فإن قيل المصنف شرط في العموم الاستغراق، وقد صرح شراح فخر الإسلام أن من يشترط في العموم الاستغراق يجعل العام مجازا في الباقي بعد التخصيص؛ قلنا: فرق بين لفظ العام وصيغ العموم، وما ذكره في لفظ العام لا في صيغة العموم". انظر: حاشية ملا خسرو على التلويح (٦٢/أ).

(٣) مطموسة معالمها في أ، وقد أثبتها من ب.

(٤) زيادة من ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) في ب: أم.

(٧) في أ: و.

اجتمع فيه الحقيقة والمجاز، فمن حيث التناول لبقيّة المسمّيات بعده كما يتناول قبله حقيقة، ومن حيث الاقتصار عليها مجازا، كما ذكر في التقرير[١].

قال الشارح الفاضل[٢]: وعند البعض إن كان المخصوص معلوما[٣] فالعامّ قطعيّ، (إلى قوله: وعند البعض إن كان معلوما فالعامّ قطعي)[٤].

أقول: المفهوم من عبارة (الشراح)[٥] أن مذهب هؤلاء أنه إذا كان المخصوص معلوما [فالعامّ][٦] فيما وراءه كما كان قبل التخصيص، فمن قال: إن موجبه قطعي قبله قال بذلك بعده، (ومن قال إنه كذلك أيضا بعده)[٧] – على ما قرّر الشيخ الأكمل في التقرير[٨]، والشارح الفاضل – قطع بأنه قطعي فيما وراء المخصوص، اللهم إلا أن يراد ليس فيه ظنّيّة ناشئة من التخصيص[٩].

---

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام، لأكمل الدين البابرتي (٦٣٩/٢/١، ٦٤٠).

(٢) قال التفتازاني: "وإن كان المخصص هو الكلام ففيه اختلاف: فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلا، وعند البعض إن كان المخصوص معلوما فالعام قطعي في الباقي، وإن كان مجهولا لا يسقط المخصص، ويبقى العام على ما كان...". التلويح (٤٥/١).

(٣) آخر(٢/أ) من (أ).

(٤) ما بين القوسين يبدو أنه مكرر عن العبارة السابقة وليس موجودا في المطبوع.

(٥) في أ: الشرح.

(٦) ساقط من أ.

(٧) العبارة بين القوسين غير مستقيمة، ولعل العبارة الصحيحة كما في التقرير: "ومن قال إن موجبه ظني قبله قال ذلك بعده". فيظهر أن في النسختين سقطا.

(٨) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام (٦٤٠/٢/١).

(٩) ليس في كلام الشارح التفتازاني قطع بأنه قطعي فيما ظهر لي من كلامه؛ لأنه قال في آخر المسألة: "والمختار أن العام بعد التخصيص دليل تمكن فيه الشبهة معلوما كان المخصص أو مجهولا". التلويح (٤٥/١).

قال المصنّف: وعندنا يمكن فيه شبهة، إلى قوله: لا يسقط الاحتجاج به[١].

أقول: لما بيّن أوّلًا تمكن الشبهة في العامّ المخصوص البعض، كان مظنّة أنه لا يبقى حجّة أصلا، فاستدرك، وقال: لكن لا يسقط إلخ، وليس المفهوم من تمكّن الشبهة هو التمكّن غير المانع من الاحتجاج، بل ذلك إنما يفهم من الاستدراك، فعدم اندفاع الإيراد الثاني لا يضرّنا.

قال: إذ لا يخفى، إلخ[٢]. أقول: المناسب أن يقول: إذ لا يخفى أن فيه تسليم بطلان المقدّمة القائلة، إلخ.

قال الفاضل المحشِّي: ويمكن الجواب بعد تسليم[٣] أن المراد بطلان البيع من كل وجه، من الحرّ والعبد في الصورة الأولى، والعبدين في الصورة الثانية، المصير إلى المجاز[٤].

---

(١) المصنف صدر الشريعة البخاري قال في متن التنقيح: "وعندنا تمكن فيه شبهة؛ لأنه علم غير محمول على ظاهره؛ فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص عند الشافعي-رحمه الله-تعالى حتى يخصصه خبر الواحد والقياس، لكن لا يسقط الاحتجاج به". التنقيح مع التلويح (١/٤٥).

(٢) القائل هو الشارح التفتازاني، حيث قال: "لأنكم قائلون بصحة تعليل المخصوص، إذ لا يخفى أن المذكور لا يصلح جوابا عن هذا الإشكال؛ لما فيه من تسليم بطلان المقدمة القائلة بأن صحة التعليل توجب جهالة في العام". التلويح (١/٤٦، ٤٧).

(٣) قال حسن جلبي: "ويمكن الجواب بعد تسليم أن المراد بطلان البيع في كل من العبد والحر في الصورة الأولى، والعبدين في الصورة الثانية بالمصير إلى عموم المجاز". انظر: حاشيته على التلويح (٨٠/ب)، وانظر: الصورتين في التلويح (١/٤٧).

(٤) في ب: التسليم.

أقول: لا يخفى على ذي فطرة[١] السليمة أن المتبادر من كلامه الإشعار بعدم تسليم ما ذكر، وأن المراد بطلان البيع في الحرّ في الصورة الأولى، والعبد المستثنى في الصورة الثانية، وأنت خبير بأن المراد ها هنا[٢] بيان عدم صحّة البيع في العبد المستثنى بعده في الصورة[٣] الأولى، والعبد الباقي بعد الثنيا في الثانية، كما يدل عليه قوله: لأن أحدهما إلخ، وقوله: ولأن ما ليس يمتنع إلخ[٤].

فالوجه أن يقال: المراد بالبطلان ههنا هو الفساد، وإنما قلنا إن المتبادر من كلامه هذا؛ لأنه لو كان مراده عدم صحة البيع في العبد في الأولى والباقي في الثانية لما سكت عن بيان معنى البطلان، فتأمل.

قال المولى خسرو: فعلى هذا يكون لفظ الفساد في لفظ المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان، ولفظ البطلان في لفظ الهداية مستعارا عن الفساد[٥].

---

(١) في ب: الفطرة.

(٢) آخر(٢/ب) من (أ).

(٣) زيادة[هو] من ب.

(٤) لم أقف على نص القولين وبقيتهما، لكن الذي يظهر أنه يقصد الوجهين اللذين علل بهما الشارح عدم الصحة، والوجه الأول: أنه يصير البيع في الآخر بحصته من الثمن المقابل بهما، والبيع بالحصة ابتداء باطل؛ للجهالة، والثاني: ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطا. انظر: التوضيح والتلويح (٤٧/١)، ولعل لفظة (بمبيع) كتبت (يمتنع) خطأ.

(٥) قال الملا خسرو: "قال: وكذا إذا جمع بين حي وميت أو بين ميتة وذكية أو بين خل وخمر. أقول: هاهنا بحث لابد من التنبيه له، وهو أنه قال في الهداية: من جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما، وذكر في المبسوط بلفظ الفساد فيهما. والحق أن البيع باطل في الحر، وفاسد في القن.... فعلى هذا يكون لفظ الفساد في المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان، ولفظ البطلان في الهداية في القن مستعارا عن الفساد". حاشيته على التلويح (٦٤/ب).

أقول: حق العبارة أن يقال: مستعارا للبطلان مستعارا للفساد، كما هو المعتاد.

قال الشارح [الفاضل][(١)]: فإن كان اللفظ مستغرقا، إلى قوله: كما سيأتي[(٢)].

أقول: لا ريب في أن المراد باللفظ ها هنا مطلق ما وُضع للكثير حتى يرد ما ذكره، بل هو اللفظ الموضوع لكثير غير محصور، وذلك [الكثير][(٣)] لا بد أن يكون من أفراده.

قال الشارح الفاضل عند قول المصنّف: (وإلا فجمع منكّر): "وعلى هذا التقدير يكون المراد بقوله: (وإلا فجمع منكّر)، الجمع الذي تدل قرينة على عدم استغراقه"[(٤)].

أقول: سيأتي أن الجمع المنكّر عامّ عند البعض، وغير (عامّ)[(٥)] عند الأكثرين.

والأظهر أن المصنّف ممن لا (يقول)[(٦)] بعمومه، كما يدل جوابه عن استدلالهم بصحّة الاستثناء، فعلى هذا فلا غبار في كلامه[(٧)].

---

(١) زيادة من ب.

(٢) قال التفتازاني: "فإن كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير فهو العام، وإلا فهو الجمع المنكر ونحوه، وإن كان محصورا في عدد معين فهو من أقسام الخاص...". التلويح (٣٢/١).

(٣) زيادة من ب.

(٤) التلويح (٣٣/١).

(٥) في أ: العام.

(٦) في أ: يقال.

(٧) قال البخاري في التنقيح: "واختلف في الجمع المنكر، والأكثر على أنه غير عام، وعند البعض عام؛ لصحة الاستثناء، كقوله-تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، والنحويون حملوا إلا على غيره". انظر: التنقيح بهامش التلويح (٣٣/١).

وبالجملة إن بعض الأصوليين لم يشترطوا في العموم[١] الاستغراق، فجعلوا الجمع المنكّر من العامّ، وبعضهم اشترطوا فيه وادّعوا استغراقه وعمومه، وبعضهم اشترطوا ذلك ولم يقولوا باستغراقه وعمومه، ولعلّ المصنّف اختار مذهبهم، فلا يرد عليه شيء مما ذكر[٢] الشارح النحرير[٣].

قال المحشِّي: "ولهذا يحكم لشبهة العلّة في الحال"[٤].

أقول: لعلّ مراد المنصور أنه احتراز عن السبب المجازي الذي ليس فيه اقتضاء، كاليمين مثلا، فإنه صرّح الفاضل الأكمل في "شرح المنار" بأنها خالية عن معنى الإفضاء، وقد أشبع القول في بيانه[٥]، لا عن السبب الذي له شبهة العلّة[٦]، والصواب أنه لإخراجه، وإخراج العلامة، وقوله: "من غير تأثير"[٧] (لإخراج)[٨] العلة والشرط، وما ذكره من السبب المجازي داخل [فيهما][٩].

---

(١) آخر(٣/أ) من (أ).

(٢) في ب: ذكره.

(٣) انظر: التلويح (٣٣/١).

(٤) حاشية حسن جلبي على التلويح (٣٠٤/أ). علق المحشي بهذا الكلام على قول الشارح في تعريف السبب: "طريقا إلى الحكم" فإن البعض جعله احترازا من السبب المجازي، فقال المحشي: فيه نظر، وبين سبب التنظير، ثم بين أن قول الشارح في التعريف "طريقا إلى الحكم" احتراز من العلامة. انظر: المصدر السابق. انظر هذه المسالة في تعريف السبب: شرح التلويح (١٣٧/٢).

(٥) انظر: الأنوار في شرح المنار للبابرتي (١١٤/ب، ١١٥/أ).

(٦) في حاشية النسختين: "ومصداقه أن العلة مضافة إليه بخلاف ما له شبهة العلية".

(٧) يعني قول الشارح في تعريف السبب: "ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير". التلويح (١٣٧/٢).

(٨) في أ: الإخراج.

(٩) زيادة من ب.

قال: إن أراد أن المعنيين (الأولين)[١] حقيقتان (فلا ثم)[٢][٣].

قلت: مراده إلى السبيل المجازي الذي ليس فيه إفضاء إلى الحكم المطلوب، كاليمين بالله للكفّارة فإنها ليست مفضيةً إليها، بل زاجرة عنها، وكذا التطليق المعلّق وأخواه؛ لأن أصل التعليق للمنع عن وقوع الجزاء، فاستحال أن يكون مفضيًا إلى ما يمنعه؛ لأن التعليق والجزاء متضادّان، فمهما[٤] بقي التعليق لا يوجد الجزاء، وعند وجود الشرط لا يبقى التعليق، وإنما [سمي][٥] هذان النوعان مفضيين باعتبار ما يؤول إليه بتوسّط شيء آخر من الحنث ووجود الشرط، وأما السبب الذي فيه معنى العلة ففيه إفضاء إلى الحكم مع[٦] زيادة تأثير، فلم يكن عده من أقسام السبب بهذه المثابة من القبح[٧].

بقي الكلام في قوله::"ولم يتعرّض للسبب الذي فيه شبهة العلّة"[٨]؛ لأن التطليق المعلّق ونظيريه من ذاك القبيل، اللهم إلا أن يقال إنه لم يتعرّض له بذلك الاسم والعنوان.

---

(١) في أ: الأوليين.

(٢) في أ: فلأن.

(٣) قال المحشي: "ثم قال: ومن السبب ما هو سبب مجازا. زاد عليه جدي في حواشي فصول البدائع: بأنه لو أراد أن المعنيين الأولين حقيقتان فلا، ثم كيف وقد صرحوا عن آخرهم بأن السبب الحقيقي ليس إلا السبب المحض...". حاشية حسن جلبي على التلويح (٣٠٤/أ).

(٤) في ب: فمها.

(٥) زيادة من ب.

(٦) آخر(٣/ب) من (أ).

(٧) انظر أقسام السبب: التلويح (١٣٧/٢، ١٣٨)

(٨) هذا من قول الشارح. انظر: التلويح (١٣٧/٢)

قال: فيه بحث[١].

أقول: لا يخفى ما في هذا البحث وجوابه، وأنت بعدما تحقّقت ما قدّمناه بمنجاة من الوقوع في مثل هذه الورطات.

قال: ونوقض بهذا[٢] الطريق[٣].

أقول: حاصل ما ذكره المصنّف أن صحّة التعليق يتوقّف على وجود النكاح، فيقتصر على الطلقات الثلاث [التي][٤] يملكها بهذا العقد، فإذا زالت تلك الطلقات بأسرها يبطل التعليق، وأما إذا بقي منها شيء فلم يتعرّض له المصنِّف، كما يدل عليه قوله: أما الطلقات التي يملكها[٥] بنكاح بعد الثلاث، أي: الطلقات الثلاث، وأما في صورة النقض فليس جميع تلك الطلقات بمملوك بالنكاح الجديد، وبالجملة قصر التعليق على الطلقات المملوكة عنده إنما هو بالنسبة إلى الطلقات الثلاث المملوكة بنكاح جديد، فتأمل.

---

(١) هذا من قول المحشي حسن جلبي، حيث قال تعليقا على قول المصنف: "فسبب حقيقي" فيه بحث؛ لأنه يشعر بجعل القسم الأول مجازيا، فقد وقع فيما فر منه من عد المجازي من الأقسام....". حاشيته على التلويح (٣٠٤/ب).

(٢) هكذا في النسختين، وفي التلويح المطبوع: (هذا).

(٣) القائل هو الشارح، حيث قال: "ونوقض هذا الطريق بما إذا علق الثلاث بالشرط، ثم طلقها اثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج آخر ووقع الشرط، فإنه يقع الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف-رحمهما الله-تعالى، فلو تعين طلقات هذا الملك لم يقع إلا واحدة، فإنها الباقية فقط؛ ولذا صرح الإمام السرخسي وفخر الإسلام -رحمه الله تعالى- بأن بطلان التعليق بانعدام المحل، لا بأن المعلق بالشرط تطليقات ذلك العقد". التلويح (١٤٠/٢).

(٤) ساقط من أ.

(٥) في ب: تملكها.

قوله[١]: ولا يلزم من هذا أن لا يكون فيه معنى العقوبة غالبة.

قلت: مراد الشارح الفاضل[٢] مجرد بيان أن المعصية يكون سببا للعبادة، فيختل ما استدل به المصنّف على كون جهة العقوبة من كفّارة الظهار غالبة من كون الظهار منكرا من القول وزورا[٣].

قوله: قيل: حاصل هذا الفرق، إلى قوله: ولا يلزم من هذا أن يكون[٤] جهة العبادة غالبة[٥].

أقول: ليس المراد ذلك، بل هو بيان الفرق بين هذه الكفارة[٦] فقط.

قال المصنّف: كما يؤخّر من الصبيّ إلى زمان بلوغه[٧].

---

(١) القائل هو المحشي حسن جلبي، قال ذلك في معرض أجوبته عن اعتراضات الشارح على أدلة المصنف على كون جهة العقوبة في كفارة الظهار غالبة، حيث قال: "ونحن لا نمنع كون كفارة الظهار عبادة، ولا يلزم من هذا أن يكون معنى العبادة فيها غالبة". حاشيته على التلويح (٣١١/ب).

(٢) انظر: كلام الشارح في التلويح (١٥٣/٢).

(٣) انظر: كلام المصنف في التنقيح مع التلويح (١٥٣/٢).

(٤) آخر(٤/أ) من (أ).

(٥) قال حسن جلبي: "قيل حاصل الفرق أن معنى العقوبة في كفارة الفطر أكثر من غيرها... ولا يلزم من هذا أن يكون معنى العبادة فيها غالبة على معنى العقوبة". حاشية حسن جلبي على التوضيح (٣١١/ب).

(٦) في ب: الكفارات.

(٧) انظر: التنقيح مع التلويح (١٦٩/٢).

أقول: ذكر الشارح أنه إذا أسلمت امرأة الصبيّ العاقل لا يؤخّر عرض الإسلام على الصبيّ إلى زمان بلوغه[١]، وذلك يفضي عدم التأخير [في][٢] غير العاقل إلا إلى زمان التعقّل.

قال الشارح الفاضل: "أما الوضوء (فبالنص)[٣] غير الفارق بين النوم واليقظة"[٤].

[أقول:][٥] النص المذكور لما لم يفرّق بينهما دلّ على فساد الصلاة أيضا، بلا حاجة إلى دليل مخصوص[٦].

قال الفاضل المحشّي: إن المصنّف – بل الشارح – جعلا ترك الحرام والمكروه كراهية التحريم مما لا يثاب عليه، [وجعل ترك المكروه كراهة التنزيه مما يُثاب عليه][٧] دون تركهما مما لا يعقل[٨].

أقول: نظر إلى أن كل تعلق به الخطاب يُزاد فيه الثواب بحسب ازدياد وكادة الخطاب، فكما أن الثواب في الفرض أكثر منه في الواجب والسنّة وغيرهما، لما أن الخطاب فيه أوكد من الخطاب فيهما، يجب أن يكون الثواب في ترك الحرام أكثر منه في ترك المكروه وهكذا.

---

(١) انظر: التلويح (١٦٩/٢).

(٢) زيادة من ب.

(٣) في النسختين: فبالبعض، والمثبت من المطبوع من التلويح (١٦٩/٢).

(٤) التلويح (١٦٩/٢).

(٥) زيادة من ب.

(٦) لأن الشارح ذكر دليلا مستقلا للصلاة، فعلق عليه المؤلف هنا أن النص الذي دل على عد التفريق في الوضوء دال على عدم التفريق في الصلاة أيضا؛ فلا حاجة لدليل خاص بالصلاة.

(٧) ساقط من أ.

(٨) انظر: حاشية حسن جلبي على التلويح (٢٩٨/أ).

أقول: هذا القياس لا يجري بين المأمور به والمنهي عنه، فإن مدار الثواب هو حسن المأمور به، فكلما[١] كان المأمور به أحسن كان الثواب في فعله أكثر، ولا شك أن حسن الفرائض أكثر، ولذلك كان الخطاب الوارد فيه أوكد، فيكون الثواب في فعلها أكثر منه في فعل غيرها، وأما المنهي عنه فليس في اجتنابه حسن[٢] ذاتي، بل بواسطة تحصيل ما هو قادح فيه من الأمور الحسنة شرعًا، إلا أن ترك المكروه (كراهة)[٣] تنزيه، والحال أن فعله مأذون فيه شرعًا فيه ثواب في الجملة؛ لأن تركه إنما هو لتحصيل ما هو حسن شرعًا، فتأمّل.

قال الشارح الفاضل: فلأن الحكم الأصلي (أولا)[٤] كان حرمة أو كراهة، لكان الطرف الآخر المقابل في أصله وجوبا أو ندبا[٥].

أقول: لا يلزم من كون الطرف الآخر وجوبا أو ندبا في أصله عدم صلاحية الرخصة للنساء على الأعذار، فإن الرخصة ليست هي ذلك الحكم الأصلي كما لا يخفى.

---

(١) في ب: فكما.

(٢) آخر(٤/ب) من (أ).

(٣) في أ: كرهة.

(٤) في أ: أول.

(٥) ذكر ذلك الشارح من أدلة من قال إن العزيمة محصورة في الفرض والواجب والسنة والنفل قبل ورود الرخصة. وبقية الدليل:...وهو لا يصلح للابتناء على أعذار العباد؛ إذ المناسب للعذر هو الترفيه والتوسعة، لا التضييق؛ فلا يكون رخصة؛ فلا يكون الحكم الأصلي الذي هو الحرمة أو الكراهة عزيمة؛ لأنها إنما تكون في مقابلة الرخصة. انظر: شرح التلويح (١٢٧/٢).

قال المحشّي الفاضل: وتحقيقه أن المنهي عنه الذي هو الحرام المعاقب على فعله والمثاب على تركه[١].

أقول: إن أراد أن الحرام مطلقا بيان على تركه فليس كذلك، وإن أراد به بيان على فعله عند وقوعه في مقابلة الرخصة التي تكون العزيمة المقابلة لها منعقدة مع السبب، (وباقية)[٢] الحرمة ففيه مصادرة؛ لأن الثواب بتركه معلَّل ببقاء حرمته معنى، وبقاؤها معنى – على ما ذكره – هو الثواب على تركها، فتأمّل.

قال الفاضل المحشّي[٣] مجيبا عن اعتراض صاحب "الترجيح" بأن في قوله: "فيثبت ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة"[٤] [تناقضا: إنه إنما يلزم التناقض إذا تعلّق قوله: "على سبيل الخلافة"][٥] بقوله: "فيثبت"، وأما إذا تعلّق "بالقائم" فلا، كما يدلّ عليه التصوير بالوكيل، وهو قوله: "كما يثبت الملك للموكل ابتداء عند تصرّف الوكيل بالشراء خلافةً عن الوكيل"[٦]، فتأمّل هل يدلّ

(١) انظر: حاشية حسن جلبي (٢٩٩/أ). قال حسن جلبي: "وتحقيقه أن للمنهي عنه الذي هو الحرام المعاقب على فعله صورة هو فعل المعاقب عليه، ومعنى هو ترك المثاب عليه؛ لأن معنى الشيء هو المقصود منه، ولأن بيان المقصد من الحرام تركه، إذا تحقق هذا فنقول: لما كان الثابت بالترخيص في هذا القسم هو الإقدام على فعله، أي: أن لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام؛ ولما بقي الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام، فهذا معنى كون الحرمة باقية معنى وذاهبة صورة". حاشيته= =على التلويح (٢٩٩/أ)، وكلام المحشي هنا تعليقا على كلام الشارح عند رده على المصنف في حصره العزيمة في الفرض والوجوب والسنة وناقش أدلته في ذلك. انظر: التلويح (١٢٧/٢).

(٢) في أ: وما فيه.

(٣) انظر: حاشية حسن جلبي (٣٢١/أ). وفي النسخة التي بين يدي ذكر الاعتراض فقط.

(٤) التلويح (١٧٩/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٦) التلويح (١٧٩/٢).

هذا التصوير[١] على غير بطلان ما ذكره، فإن ذلك صريح في تعلّقه بقوله: "يثبت" كما لا يخفى.

قال: "والجواب ما أشار إليه المصنّف"[٢].

أقول: كأن الاعتراض غير مندفع عن الشارح، وأنت خبير بأن مراد الشارح بالحق هو الحق المخصوص، أعني القصاص، والمعنى أنه عند ثبوت ذلك الحق الذي هو القصاص خرج عن أهليّة وجوبه كما لا سترة به[٣].

قال الفاضل المحشِّي: قيل: يمكن أن يورد الاعتراض بأدنى تغير، إلى قوله: ولا يمكن أن يجاب عنه بالجواب المذكور[٤].

أقول: لا خفاء في أن هذه الصورة المغير إليها عين[٥] الوجه الأول من الاعتراض، وأن جوابه هو الجواب، ولا احتياج إلى ذكره بقوله: "بل الجواب"[٦].

قال: وجه الإشعار إلخ[٧].

---

(١) آخر(٥/أ) من (أ).

(٢) حاشية حسن جلبي (٣٢١/أ).

(٣) انظر: التلويح (١٧٩/٢).

(٤) قال حسن جلبي: "قيل: يمكن أن يورد الاعتراض بأدنى تغير، فيقال: الصلاة مشروطة بالطهارة، وهي الحدث، إذا لا طهارة إلا عنه؛ لعدم إمكان الطهارة عن الطهارة، ولا يمكن أن يجاب عن الجواب المذكور بل الجواب عنه التزام نتيجته". (٣٠٨/أ).

(٥) في ب: عن.

(٦) انظر هذه المسألة في: التلويح (١٤٤/٢).

(٧) قال حسن جلبي: "وجه الإشعار على ما يفهم من سياق كلام الشارح: أن اليمين هي الدائرة بين الحظر باعتبار الحنث والإباحة باعتبار اليمين". (٣٠٨/أ).

أقول: الظاهر أن يكون وجه الإشعار ما ذكره في الحاشية بقوله: [وقيل][١] منشأ الاعتراض قول المصنّف: "والكفّارات ما نسبت إليه من أمر دائر بين الحظر والإباحة"[٢]، فليتأمل.

قال: فإن السبب إذا كان (دائرا)[٣] إلخ[٤].

أقول: ليس اليمين سببًا للكفّارة بإطلاقها، بل يشترط فوات البر، فيكون باعتبار اشتمالها لتعظيم اسم الله مباحا، وباعتبار فوات البرّ محظورا، وأما سبب البرّ فمطلق اليمين الذي ليس فيه (أمر)[٥] محظور، وكون اليمين دائرة بين الحظر والإباحة لا يستلزم تجويزها للحنث، إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن الكفّارة ساترة للدين الواقع، بل يكفي أن يحكم الشرع بوجوب شيء.

قال الشارح الفاضل: "وأنه ليس بمنزلة الشرط[٦] الحقيقي، بحيث لا يصحّ الحكم بدونه"[٧].

أقول: يعني أن الشرط الجعلي ليس بمنزلة الشرط الحقيقي الذي لا يصحّ الحكمُ بدونه، بل أدنى منه في التوقّف يصحّ الحكم بدونه في الجملة، فإن دخول

---

(١) زيادة من ب.

(٢) التنقيح مع التلويح (١٤٤/٢).

(٣) في أ: أمرا.

(٤) قال حسن جلبي: "قيل في كلام صاحب الكشف بين قوله: "إنها دائرة بين الحظر والإباحة"، وبين قوله: "لأن الواجب في اليمين هو البر" تناقض؛ فإن السبب إذا كان دائرا بين الحظر والإباحة، يجب أن يكون السبب دائرا بين العبادة والعقوبة، والبر عبادة محضة... أن يكون سببها إلا مباحا محضا....". حاشيته على التلويح (٣٠٨/ب)

(٥) في أ: أو.

(٦) آخر (٥/ب) من (أ).

(٧) التلويح (١٤٥/٢)

الدار في أنت طالق إن دخلت الدار شرط جعلي، ويصحّ الطلاق بدونه في الجملة بأن نجزه ابتداء أو بعد التعليق، وما ذكره الفاضل المحشِّي[1] ناءٍ عن المرام.

قال الفاضل المحشِّي: لأنه بعد قضاء القاضي لا وجه لأن يقال: التعليق عليه باعتبار ما يئول إليه، ولا لأن يقال: العلّة أعمّ من الحقيقة إلخ[2].

[أقول: لم يدّع الشارح الفاضل أنّ العلّة على ذلك التقدير علّة باعتبار ما يؤول إليه أو على فيها معنى السببية حتى يتأتّى ما ذكره، بل أراد أن سببية شهود التعليق شهود العلّة، إما بهذا الاعتبار أو بذلك، كما لا يشتبه على من له أدنى تمييز[3].

قال الشارح الفاضل: مبنى هذا السؤال على الرواية المذكورة من "الأسرار"[4].

قلت: لا يخفى أن مراد السائل عدم ثبوت الإحصان قبل الزنا، فيرد السؤال على الروايتين معًا.

---

(١) انظر: حاشية حسن جلبي (٣٠٨/ب).

(٢) انظر: حاشية حسن جلبي (٣٠٨/أ).

(٣) انظر كلام الشارح: التلويح (١٤٥/٢).

(٤) قال الشارح التفتازاني: "مبنى هذا السؤال على الرواية المذكورة في الأسرار، وهي أن عتق هذا العبد لا يثبت بشهادة الكافرين، وإن كانت شهادتهما حجة على هذا العتق لولا الزنا؛ وذلك لأن قبول الشهادة في الإعتاق قبل الزنا يستلزم إيجاب الرجم على المسلم ضرورة تحقق الإحصان، والمذكور في الهداية وأكثر الكتب أنه يثبت العتق تضررا على المولى الكافر، ولا يثبت سبق تاريخ الإعتاق على الزنا فيه من تضرر المسلم بوجوب الرجم عليه. والحاصل أن شهادتهما تتضمن ثبوت العتق وتقدمه على الزنا، وضرر الأول يرجع إلى الكافر؛ فتقبل، والثاني إلى المسلم؛ فلا تقبل". التلويح (١٤٩/٢).

قال: وفيه نظر[١]، وهو أن وجوب تأخّر الشرط عن صورة العلّة إنما هو في الشرط التعليقي.

قيل عليه[٢]: هذا النظر لا طائل تحته، إذ هو نظر المصنّف[٣]، وقد أجاب عنه.

قلت: سلّمنا أن ما ذُكر نظر المصنّف، إلا أن المصنّف أورده على جعل القوم الإحصان علامة، واستدلالهم بأن ليس شرطا؛ لأن الشرط متأخّر عن العلّة، والإحصان ليس كذلك، والفاضل التفتازاني إنما أورده على جعل حلّ القيد شرطًا في معنى السبب، واستدلال المصنّف على ذلك بأن الحلّ مقدَّم على الإبان[٤] الذي هو علّة، والشرط لا يكون متقدّما على العلّة.

قال: وردّ بعد التسليم.

قلت: قد صرّح المصنّف هناك بما ذكره الشارح -رحمه الله، فلا وجه للسؤال أصلا][٥].

(أقول: فيه بحث ظاهر لا يخفى على الفطن)[٦].

---

(١) قال الشارح التفتازاني: "وها هنا نظر، وهو أن وجوب تأخر الشرط عن صورة العلة إنما هو في الشرط التعليقي لا الحقيقي، كالشهادة في النكاح، والطهارة في الصلاة، والعقل في التصرفات على ما سيجيء". التلويح (١٤٨/٢). وانظر: حاشية حسن جلبي (٣٠٨/ب).

(٢) القائل حسن جلبي. انظر: حاشيته على التلويح (٣٠٨/ب).

(٣) قال البخاري في التوضيح: "ولما كان لي نظر في كون الإحصان علامة لا شرطا في معنى العلة قلت: (ثم إن كان الإحصان علامة لا شرطا) أي: على تقدير كونه علامة لا شرطا في معنى العلة يثبت بشهادة الرجال مع النساء". (١٤٨/٢).

(٤) هكذا في ب ولعلها "الإحصان".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

## الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا العمل نتائج، أهمها:

- مكانة أبي السعود العلمية وتفننه في مختلف العلوم، وقد ظهر ذلك من خلال مؤلفاته لا سيما تفسيره المشهور، وبالرغم من قلة ما كتبه أبو السعود في هذه التعليقة إلا أنها أنبأت عن شخصية أصولية متمكنة، جعلته يشارك، ويجادل، ويناقش، ويرد على أبرز الأسماء العلمية الأصولية في عصره، وقبله بقليل.
- ظهر لي من خلال هذا التعليقة نوع من التأليف، قليلة حروفه، ومعدودة كلماته، لكن قدرها عظيم، وفائدتها جمة، ولا شك أن خير الكلام ما قل ودل، ومن هنا تأتي الحاجة إلى الاهتمام بهذا النوع من التأليف، وإظهار ما كان منه مخطوطا، لا سيما ما كان منصبا على الكتب الدراسية.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع


١ - **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢ - **الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه**، للإمام أكمل الدين البابرتي، مخطوطة مصورة على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.

٣ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤ - **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة، دراسة وتحقيق: خالد محمد العروسي عبد القادر، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.

٥ - **حاشية حسن جلبي الفناري على التلويح**، لسعد الدين التفتازاني، مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٥١١٨).

٦ - **حاشية محمد بن فراموز بن علي المشهور بملا خسرو على التلويح لسعد الدين التفتازاني**، مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٩٤٤).

٧ - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٨ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩ - **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية. ومعه التوضيح والتنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري.

١٠ - **العقد المنظوم في ذكر علماء الروم**، لعلي بن لالي بالي، مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.

١٢ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

١٣ - **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤ - **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥ - **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.